رابط المادة على منصة باحث

398 - حكم التوكيل في الوفاء بالنذر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا مواطن مصري مقيم في الرياض. وحصل ان اصيب الزوجة بمرض ولزمت السرير. فنذرت نذرا لوجه الله اذا صح الزوجة من هذا المرض ان اذبح خروف واعمل به احتفال للاهل والجيران على ان يكون بمثابة صدقة - 00:00:00

وعندما عدت الى مصر وجدت زوجتي قد صحت من مرضها. فقررت ان افي بنذري. لكن صادف توفي احد الجيران مما تعذر علي عمل النذر. فعدت الى السعودية والان اسأل هل يمكن ان ابعث - 00:00:20

قيمة الخروف لاخي لكي ينوب عني ويفي بالنذر ام انه لا يجوز ان لا يجوز ان ينوب عني افيدوني افادكم الله وصاحب الرسالة هو اخونا عطية جابر محمد السهيل فيما يبدو تفضل نعم نعم لك ان ترسل القيمة لاخيك - 00:00:40

عمده بان يشتري الخروف نيابة عنك تبرعا منه او قرا عليك ثم يذبح ويتصدق ويدعو من طلبتم من اقاربكم وجيرانكم لهذا الخير. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله - 00:01:00

ولا يعفي والله سبحانه مدح الموفي بالنذر فقال عز وجل في سورة الانسان يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. ماذا حل المتقين الابرار بهذا العمل. فالواجب عليك ان توفي بالنذر واذا ذبحته هناك واصلة اخيك او غير اخيك من الوكلاء عنك - 00:01:20

فلا بأس. نعم - 00:01:40